

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل لا يحل من لبد رأسه حتى يحج جزم به في الكافي وقدمه في الرعاية الكبرى .
قوله ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل البيت .
وكذا قال الخرقى وصاحب المستوعب وغيرهم .
وعنه يقطعها برؤية البيت .

والصحيح من المذهب أنه يقطعها إذا استلم الحجر وشرع في الطواف وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه في رواية الميموني وحنبل والأثرم وأبي داود وغيرهم وقدمه في الفروع وحمل الأول على طاهره والثاني عليه وحمل المصنف كلام الخرقى على المنصوص وحمله المجد على طاهره .
قال الزركشي يجوز حمله على طاهره وجوز القاضي في التعليق الاحتمالين .
وحمل بن منجا في شرحه كلام المصنف على المنصوص والشارح شرح على المنصوص ولم يحك خلافا .
فائدة لا بأس بالتلبية في طواف القدوم قاله الإمام أحمد والأصحاب وحكى المصنف عن أبي الخطاب أنه لا يلبي فيه قال الأصحاب لا يظهر التلبية فيه وقال في المستوعب وغيره لا يستحب ومعنى كلام القاضي يكره وصرح به المصنف وفي الرعاية وجه يسن .
والسعي بعد طواف القدوم كذلك وهو مراد الأصحاب قاله في الفروع .
تنبيه وأما وقت قطع التلبية في الحج فيأتي في كلام المصنف في قوله في الباب الذي بعد هذا ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي